

قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٢^(١٣٦)، و ٩٨ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٣٧)، و ١٢٣ (د - ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩^(١٣٨)، و ١٣٧ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٣٩).

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ١٥٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٩١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٩٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٧٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة والأجهزة المتصلة بها والوكالات المتخصصة، والتي تشدد على اتخاذ تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٤٠)،

وإذ تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٤١)، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ إقليمي موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقماً موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، والتكلفة الباهظة للمرور العابر والنقل وإعادة الشحن، يفرضان قيوداً خطيرة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

الإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، مواصلة تقديم الدعم التام، بجميع أشكاله - بما فيها المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - إلى الجهود الإنمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف؛

٩ - ترحب بمقرر مجلس التجارة والتنمية الذي يطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إعداد دراسة عن أثر التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المنكوبة^(١٤٥)؛

١٠ - ترجو من الأجهزة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة المضطلع بها كل في مجال اختصاصها، لاسيما فيما يتعلق بإنتاج الأغذية والإنتاج الزراعي وتنمية الموارد المائية والتصنيع والمواد الخام، وذلك لإحالتها إلى البلدان المنكوبة؛

١١ - ترجو من الأمين العام، فيما يتعلق بأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، أن يكفل التشديد أيضاً على المعرفة العلمية لأسباب وآثار ظاهري التصحر والجفاف وعلى استخدام أنسب التكنولوجيات للتغلب عليها؛

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يولي اهتماماً أكبر في دراسة الأحوال الاقتصادية في العالم، لحالة البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ولاحتياجات المستقبل المتعلقة بها؛

١٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ مختلف الأنشطة المذكورة أعلاه، وأن يقدم تقريراً عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتناول تطور الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف، وأن يعد مقترحات لتدابير محددة ومنسقة.

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(١٣٦) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 D. 73. II. A)، المرفق الأول - ألف.

(١٣٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 10 D. 76. II. A)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 14 D. 79. II. A)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٣٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 6 D. 83. II. A)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٤٠) انظر: القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(١٤١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 3 D. 84. V. A)، الوثيقة A/CONF. 62/122.

٢٠٩/٣٩ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد الإجراءات المحددة التي تتصل بالحاجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، المنصوص عليها في

(١٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (A/39/15)، المجلد الثاني، الفرع الثاني - ألف، القرار ٢٩٥ (د - ٢٩)، الفقرة ٦.

٧ - تشني على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدّمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعّالة للاستجابة للاحتياجات المحددة لتلك البلدان ؛

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات اللازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ؛

٩ - تحييط علماً بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق ووسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية (١٤٣) ؛

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تحيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص ؛

١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن المساواة الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١٠/٣٩ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦)

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحققها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً للمادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ؛

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالاحتياجات والمشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً (١٤٢) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ؛

٣ - تحث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وتحسين هياكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر ؛

٤ - تحث أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عما لموقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية ؛

٥ - تدعو بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعّالاً في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ؛

٦ - تدعو كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتقني وغيره من أشكال الدعم لبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهتمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر ؛

(١٤٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً ، باريس ، ١٤ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع A. 82. I. 8 ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة TD/B/1002 .